



قالت إدارة معبر باب الهوى السورية -اليوم الثلاثاء- إن الجانب التركي أصدر تعديلاً خاصاً بموضوع لم الشمل للمواطنين السوريين الحاصلين على حق الحماية المؤقتة في تركيا.

وشمل التعديل إلغاء بند "لم شمل الابن لوالديه" بحيث تقتصر الإجراءات الجديدة على (لم شمل الزوج لزوجته وأولاده دون سن الثامنة عشرة، وكذلك يحق للزوجة لم شمل زوجها وأولادها دون سن الثامنة عشرة) حسبما أفادت إدارة المعبر عبر موقعها الإلكتروني.

وكانت الحكومة التركية قد أقرت -في وقت سابق- بندًا يسمح للأبن بلم شمل والديه قبل أن تعود وتلغى هذا البند من جديد.

وتتضمن الأوراق المطلوبة للـلم الشمل، صورة عن بطاقة الهوية التركية الممنوحة للسوريين (الكمليك) لمقدم الطلب، مع ورقة من قبل مختار الحي الذي يقيم فيه، تثبت عنوانه ومكان إقامته، إضافة إلى صورة ملونة عن جواز السفر النظامي لبقية أفراد العائلة المراد لم شملها.

وفي حال عدم وجود جوازات سفر يمكن تصوير البطاقات الشخصية (الهوية) وترجمتها إلى اللغة التركية، وصورة عن دفتر العائلة كاملاً مترجمًا إلى اللغة التركية، كما يجب أن تكون بطاقة التعريف "كيمليك" التي يستصدر بموجبها السوري

إذنًا بلم شمل عائلته، صادرة مع سند الإقامة من ذات الولاية، بالإضافة إلى ترجمان تركي ملتف وأن يوضع الختم على النسختين..

المصادر: